

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فكمخوف ( أي كالمريض مرضا مخوفا ) ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفتتين في الدين أو لا ( لوجود خوف التلف ) وكانت كل واحدة منهما ( أي من الطائفتين ) مكافئة للأخرى أو ) كانت ( إحداهما مقهورة وهو منها فكمريض مخوف ) لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر فوجب أن يلحق به ( فأما ) من كان من ( القاهرة بعد ظهورها أو كان ) من إحدى الطائفتين و ( كل من الطائفتين متميزة ) عن الأخرى ( لم يختلطوا ) للحرب ( وبينهما رمي سهام أو لا فليس ) حاله ( ب ) منزلة مرض ( مخوف ) لأنه لا يتوقع التلف قريبا ( ومن كان في لجة البحر عند هيجانه ) أي ثورانه بهبوب الريح العاصف فكمريض مخوف لأن □ تعالى وصف هذه الحالة بشدة الخوف بقوله ! ! أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره فكمريض مخوف وأولى لظهور التلف وقربه ( أو أسر عند من عادته ) م ( القتل ) فكمريض مخوف لأنه يترقبه وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه كصحيح ( أو حامل عند مخاض ) أي طلق ( حتى تنجو من نفاسها مع ألم ولو ) كان الطلق ( بسقط تام الخلق ) فكمريض مخوف للخوف الشديد ( بخلاف المضغة ) إذا وضعتها فعطايها كعطايها الصحيح ( إلا أن يكون ثم مرض أو ألم ) قاله في المغني فعطايها إذن كالمريض المخوف ( أو حبس ليقتل ) فكمريض مخوف ( أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فكمريض مخوف ) لأن عمر رضي □ عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اعهد إلى الناس فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته .

وعلي رضي □ عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله . ومع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه ( وحكم من ذبح ) كميث ( أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها فقط ) من غير إبانة ( كميث ) فلا يعتد بكلامه . قال المرفق في فتاويه إن خرجت حشوته ولم تبين ثم مات ولده ورثه وإن أبينت فالظاهر يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله . وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا .

قال في الفروع وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميث مع بقاء روحه ( ولو علق صحيح عتق عبد ) على صفة كقدوم زيد أو نزول مطر ونحوه